

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فقيمة جراحته من حساب قيمته» ([1916]) أي كما أنّه إذا جرح الحرّ فقيمة جراحته من حساب دينه، فإنّ قيمة العبد بمنزلة الدية في الحرّ ([1917]).